



ثنائية حماية المستهلك و حماية السوق في إطار قانون حرية الأسعار و المنافسة

الدكتور طاهور عبد الكريم

يشكل قانون حرية الأسعار والمنافسة¹ وقانون الاستهلاك² أبرز القوانين الاقتصادية الهادفة إلى تأطير الحياة الاقتصادية وضمان حماية ناجعة لكل المتدخلين. فقصة قانون حرية الأسعار والمنافسة وقانون الاستهلاك هي قصة زوجين يظهران بشكل دائم ليفسحا المجال للتساؤل حول إمكانية التعاون بينهما؟ خاصة وأن العلاقة بين هذين الزوجين، كما هو حال باقي الأزواج، ليست بسيطة³.

فقانون حرية الأسعار والمنافسة هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على المنشآت التي تقوم بنشاط في السوق والتي تهدف إلى تنظيم التنافس فيما بينها بمعنى آخر الحرص على قيام منافسة كافية دون أن تكون مفرطة. فهو يسعى بالخصوص إلى تنظيم انخراط المنشآت في منافسة مشروعة.

وعليه يسعى قانون حرية الأسعار و المنافسة إلى ضمان منافسة مشروعة دون المساس بحرية التجارة⁴، فغايتها إذن هي إلزام المنشآت على احترام قواعد المنافسة الشريفة، وبحيلنا هذا التصور إلى القول بأن هاجس هذا القانون هو التسيير الماكرو اقتصادي⁵ للسوق، وعلى الخصوص البحث عن الفعالية الاقتصادية والتي يعتبرها Jenny بأنها " تلبية أكبر قدر ممكن لحاجيات المستهلكين بالنظر إلى ندرة الموارد العامة للجماعة⁶. إلا أنه إذا كان هذا هو التوجه العام لقانون حرية الأسعار والمنافسة فإنه لا غرابة في أن تتضمن نصوصه بعض القواعد المتعلقة بالنظام الميكرو اقتصادي⁷ للسوق، خاصة ما يتعلق بالمستهلك.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 18 فبراير 2011 يبقى هو الأساس القانوني لحماية المستهلك، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تطبق على العلاقات التي تربط بين المنشأة أو المهنيين والمستهلك. فقانون الاستهلاك يهدف إلى حماية المستهلك بغية جعل الاستهلاك أكثر أماناً غير أن هذا النص التشريعي لا يقف عند هذا المنظور المتمثل في توفير حماية للطرف الضعيف في علاقات اقتصادية بل يصبو أيضاً إلى تعزيز تطوير الاستهلاك في إطار تصور اقتصادي للسوق.

وتبعاً لذلك فإن قانون الاستهلاك يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المنشأة والمستهلك في حين أن قانون المنافسة يتجه إلى تنظيم العلاقة بين المنشآت المتنافسة في السوق.

وعلى الرغم من هذا التعارض بين كل من قانون المنافسة وقانون الاستهلاك، فإننا نرى أنهما يلتقيان في نقطة مشتركة مهمة وهي تلك المتعلقة بجانب حماية المستهلك.

1 - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435، الموافق 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر عدد 6276، بتاريخ 25 رمضان 1435، الموافق 24 يوليوز 2014.

2 - ظهير شريف رقم 1-11-03، صادر في 14 ربيع الأول 1432، الموافق 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون رقم 31.08، القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، ج ر س عدد 5932، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432، الموافق 7 أبريل 2011.

3 - Y. Serra et J. Calais Auloy, concurrence et consommation, éd. Dalloz, 1994.-

4 - هو مبدأ دستوري نصت عليه كل الدساتير المغربية المتعاقبة و كرسه الدستور الحالي 2011 في الفصل 35 الذي مص على ما يلي: "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر".

5 - الماكرو اقتصادي : Macroéconomique هو فرع من علم الاقتصاد الذي يهتم بالحركات الكلية وبالنهج الاقتصادي من الأعلى إلى الأسفل

6 - Frédéric Jenny, pratique verticale restrictive, concurrence et efficience la semaine juridique, octobre 1989,p 5.-

7 - ميكرو اقتصادي Microéconomique هو فرع من علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الكيفيات التي يتخذ بها الافراد قراراتهم وكيف يتم اعمالها. للمزيد من الاطلاع بخصوص مفهوم الماكرو اقتصادي والمكرو اقتصادي الرجوع إلى:

-Paul Krugman, Macroéconomique, Edition de Boeck, 2008, P. 949-950.

وانطلاقاً من هذا يمكن رصد مظاهر حماية قانون حرية الأسعار والمنافسة للمستهلك من خلال ثلاث محاور كبرى، المحور الأول: يتعلق بحماية المستهلك من خلال حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة، المحور الثاني: يتعلق بحماية المستهلك من خلال منع الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، بينما يتعلق المحور الثالث بحماية المستهلك من خلال ضبط عمليات التركيز الاقتصادي.

1. المحور الأول: حماية المستهلك من خلال حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة

الاتفاقات المنافية للمنافسة هي عبارة عن إتفاق أو عملية تُضافر يكون الغرض منها أو قد يترتب عنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو تحريفها⁸. فهي عبارة عن تلاقي لإرادة طرفين أو أكثر تمتلك كل واحدة منهما الاستقلالية الكافية لتقرير تصرفها بكل حرية في السوق. ويفهم من هذا التلاقي المشاركة البيئية والخفية بين الأطراف في عمل من شأنه أن يتسبب في عرقلة أو إخلال أو تضيق المنافسة⁹.

ويتطلب قيام الاتفاقات المنافية للمنافسة توفر شرطين رئيسيين يتعلق الأمر بكل من اتحاد إرادة الأطراف، وأن يترتب عن هذا الإتحاد مساس بالمنافسة¹⁰. فإتحاد الإرادة يمكن أن يتخذ شكل تعبير صريح أو ضمني بين الفاعلين الاقتصاديين من أجل هدف مشترك، شريطة أن يكون له آثار المساس بالمنافسة.

نشير هنا إلى أنه لا يهيم شكل هذا التوافق ولا طريقته، بحيث أن الشكل القانوني الذي يمكن اصباحه على هذا التوافق الإرادي هو مجرد عن كل تصنيف للاتفاقات بحيث يرتبط بالأطراف المستقلة بعضها اتجاه البعض الشيء الذي يسمح بتوافق للإرادة. فوجود توافق إرادة لا يتطلب وجود اتفاق بالمفهوم القانوني أي عقود وتصرفات قانونية، ولا اتخاذ قرار مشترك، بل إن مجرد انخراط واعي للسلوك الجماعي¹¹ يكون كافياً.

وغالبا ما يتخذ إتحاد الإرادة شكل اتفاق بين المنشآت خاصة عندما تتوافق هذه الأخيرة على تصميم مشترك يمكن أن يفضي إلى الحد أو احتمال الحد من سلوكهم التجاري الفردي، وقد يتصور هذا الاتفاق في شكل ممارسة المنسقة *Pratique concertée*، وفي هذا السياق عرفت محكمة الدرجة الأولى للجنة الأوروبية الممارسة منسقة *Pratique concertée* قضية *Ciment* بأنها " كل الاتصالات المباشرة أو الغير المباشرة بين الفاعلين الاقتصاديين التي من شأنها أن تكشف لمنافس السلوك المتخذ أو المحتمل اتخاذه في السوق، عندما يكون الغرض منه أو يترتب عنه منافسة لا تتلاءم مع الشروط العادية للسوق¹². وقد يتخذ اتحاد الإرادة في بعض الأحيان شكل قرار صادر عن جمعية المنشآت المتولدة عن هيكلية تجميعية لمختلف المنشآت كما هو حال الفيدراليات التي قد يكون لمقرراتها تأثير على النشاط الاقتصادي لأعضائها.

ولا يكفي لحظر الاتفاقات المنافية للمنافسة الإرتكاز فقط على قيام شرط إتحاد إرادة أطراف الاتفاق، بل ينبغي أن يلازمه شرط المساس بالمنافسة.

⁸ - عبد الرحمان الممتوني، حماية المقاولات من أثر اندماج الشركات في ظل قانون حرية الأسعار والمنافسة، مجلة الإشعاع، عدد 30، 2006، ص 265.

⁹ - علي شنبور، الاتفاقات الحصرية في قانون المنافسة، مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد 7، 1998، ص 127.

¹⁰ - طاهور عبد الكريم، تطبيق قواعد قانون حرية الأسعار والمنافسة على الأشخاص العموميين، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة الحسن الأول، 2012.

¹¹ - Marie Chantal Boutard Labarde et Guye Canivet, droit français de la concurrence, éd. LGPJ, Paris, 1994, p 38.

¹² - Tribunal premier instant de communauté Européenne (TPICE), 15 mars 2000, Aff. Cimenterie CGRC/ commission, Rec., C.j.C.E, 2000, II, p 491.

ذلك أن المادة 6 من قانون 104-12¹³ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لا تحظر الاتفاقات المنافسة للمنافسة إلا لعدة أن الغرض منها أو قد يترتب عنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في السوق، حيث يفترض الأمر هنا بالضرورة قيام علاقة سببية بين الاتفاقات والمساس بالمنافسة.

وليس من اللازم إثبات كون الاتفاق قد مس فعليا بالمنافسة، بل يكفي أن يشكل خطرا محتملا على السوق لتبرير منع الاتفاق¹⁴. من ذلك مثلا لجوء مجموعة من المنشآت المستقلة التي تمارس نشاطا مشابها إلى القيام باتفاق منافي للمنافسة بهدف مراقبة الأسعار وتقسيم الأسواق أو الحد من المنافسة، حيث يعتمد أطراف الاتفاق على أهمية الحصة من السوق التي آلت إليهم نتيجة لهذا الاتفاق، مما يجعلها غير مجبرة على عرض منتجات جديدة أو تقديم خدمات جيدة بأثمان تنافسية، الشيء الذي يجعل المستهلك يقتني منتجات بثمن مرتفع مقابل جودة أقل.

إن حظر المشرع المغربي في إطار المادة 6 من قانون 104-12 للاتفاق المنافي للمنافسة عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن يترتب عنه عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها، ليجري مدى اهتمام المشرع المغربي بحماية المستهلك في إطار قانون حرية الأسعار والمنافسة.

وفي هذا السياق ذهب مجلس المنافسة المغربي في رأيه الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بخصوص المنافسة في قطاع الحليب¹⁵، أنه بالرغم من صعوبة الجزم بقيام اتفاق منافي للمنافسة بين شركات الحليب Copag و Safi lait و Centrale laitière، إلا أن بعض المؤشرات توحى بإمكانية حصول هذا الاتفاق المنافي للمنافسة من قبيل الموقف الموحد للفاعلين بخصوص مبررات الزيادة، وكذا عزم بعض الفاعلين على إدراج مسألة أسعار الحليب للمناقشة في اجتماع الفيدرالية البيمهنية للحليب، بالإضافة إلى تزامن هذه الزيادة مع لجوء Copag إلى تجميع الحليب الطازج بناحية تادلة حيث تتمركز كل من Centrale laitière و Safi lait. تبعا لذلك خلص مجلس المنافسة في دراسته إلى أن لجوء Centrale laitière إلى الرفع من أسعار منتجاتها يعزز من قدرتها على إمكانية اقتناء الحليب الطازج بأسعار أكبر وبالتالي استحوادها على حصص أكبر على مستوى تجميع الحليب.

يفضي هذا إلى أن المحلات التجارية تعمم الزيادة على منتجات منافسي Centrale laitière مما يدفع هؤلاء لاسترجاع هذه الزيادة لفائدتهم لأنها لا تصل إلى المستهلك، وبالتالي يتسم سلوك منافسي Centrale laitière باتباع نفس النهج الذي تسير عليه هذه الشركة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى وضعية سلبية بالنسبة للمستهلك.

لقد أوصى مجلس المنافسة في نهاية دراسته على إجبار تثبيت الأثمنة على المنتجات للتمييز بينها وذلك بغية تفعيل المنافسة المرتكزة على الأسعار لفائدة المستهلك. وهكذا يظهر أنه يترتب على الاتفاقات المنافسة للمنافسة، آثار سلبية على المستهلك فعوض أن تقوم المنشآت بمجهودات في عرض منتجات أو خدمات جديدة بجودة عالية وأسعار أكثر جاذبية، فإن هذه الأخيرة تستفيد من عدم قدرة المستهلك على المقارنة والتمييز بين عدة أسعار و عدة منتجات الشيء الذي يجعل جودة هذه المنتجات أقل، حيث يترتب عن هذا حرمان المستهلك من حقه في تقدير المنتجات الجديدة والخدمات المتطورة.

¹³ - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435، الموافق 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر. عدد 6276، بتاريخ 25 رمضان 1435، 4 يوليو 2014.

¹⁴ - أبو بكر مهم، المساس بالمنافسة داخل السوق دراسة في المادة 6 من القانون رقم 12 - 104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مجلة القضاء التجاري عدد 11 - 12، السنة 2018 ص 77.

¹⁵ - تقرير مجلس المنافسة المغربي 2013، ص 40.

وقد يكون المستهلك زبونا لأحد المنشآت التي تمول من طرف إحدى المنشآت التي تعتبر طرفا في الاتفاق المنافس للمنافسة، حيث تعمل هذه المنشأة على تحميل المستهلك التكاليف التي كانت ضحية لها وذلك من خلال تبنيها لنفس أسعار الاتفاق المنافس للمنافسة وبالتالي إجبار المستهلك على أداء أسعار مرتفعة. انطلاقا مما سبق يتبين أن حظر المشرع المغربي للاتفاقات المنافسة للمنافسة عندما يكون الغرض منها أو يترتب عنها الحد من الممارسة الحرة للمنافسة بين عدة منشآت أو عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق، هو في حد ذاته تكريس لحماية المستهلك المغربي انطلاقا من مقتضيات القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2. المحور الثاني: حماية المستهلك من خلال حظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن

تشكل حظر حالات الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن مبدءا أساسيا لحماية الاقتصاد التنافسي، حيث تحظر المادة 7 من قانون 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة هذه الممارسة بمجرد ما يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في السوق. وهكذا لقيام الحظر القانوني للاستغلال التعسفي للوضع المهيمن يجب أن يجتمع شرطان.

● **الشرط الأول:** الهيمنة في السوق. و الملاحظ أن المشرع المغربي لم يعمد إلى تحديد مفهوم الوضع المهيمن

لا في إطار المادة 7 من قانون 104-12 ولا في إطار المرسوم التطبيقي لهذا القانون¹⁶.

وعموما يمكن تحديد الوضع المهيمن من خلال قدرة الفاعل الاقتصادي على التخلص من المنافسين الموجودين في السوق أو المحتملين¹⁷ أي ما إذا كان الفاعل الاقتصادي يمارس نشاطا دون الخضوع لأي منافسة، وهذا هو المنهج الذي اعتمده سلطات المنافسة، حيث اعتبرت اللجنة الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 18 فبراير 1978¹⁸ أن الوضع المهيمن المنصوص عليه في المادة 86 من ميثاق روما يتحقق في الحالة التي يكون فيها بإمكان المقابلة لعب دور موجه في السوق بدرجة يكون معها منافسوها ملزمون بأن يتلاءموا مع سلوكها.

يبدو أن العنصر الأساسي في الوضع المهيمن هو القدرة الاقتصادية للمنشأة على التصرف في السوق باستقلال دون أن تضع في حساباتها المنافسين والزبناء وكذا المستهلكين¹⁹

و تستند فكرة الهيمنة على وجود منافسة حقيقية في السوق وعلى قوة الفاعل الاقتصادي في التأثير على المنافسين.

هذا و يضاف إلى شرط الهيمنة في السوق شرط ثاني مكمل للأول ولازم لقيام تحقق الحظر.

● **الشرط الثاني:** الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن: يظهر من خلال هذا الشرط أن التواجد في وضع مهيمن

في السوق ليس محظورا في حد ذاته، بل إن الاستغلال التعسفي الناتج عنه هو الذي يعرض الفاعل الاقتصادي للمساءلة²⁰.

لقد أشارت المادة السابعة من قانون 104-12 إلى لائحة غير حصرية لسلوكات الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن من قبيل رفض البيع أو شروط بيع تمييزية.

¹⁶ - مرسوم رقم 2-14-652 صادر في 8 صفر 1436، فاتح ديسمبر 2014، بتطبيق قانون 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر. عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436، الموافق 4 ديسمبر 2014.

¹⁷ - Jacques Azéma le droit Français de la concurrence, éd, press universitaire de France, 1991, p 328.

¹⁸ - Avis du 9 Avril 1998 rec, Lamy, N° 135.

¹⁹ - أبو بكر مهم، عرقلة المنافسة في السوق: التعسف في الوضع المهيمن نموذجا، مجلة القضاء التجاري، عدد 11 - 12 ماي 2018، ص 13.

²⁰ - للمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر، أبو بكر مهم، عرقلة المنافسة في السوق: التعسف في الوضع المهيمن نموذجا، مرجع سابق.

وهكذا مثلا إذا قرر منتج للمواد الأولية المتواجد في وضع مهيم في السوق الذي يقوم بتمويل منتجي منتجات مختلفة، الدخول في السوق والقيام بصنع هذه المنتجات المختلفة، فإنه يحظر عليه رفض تمويل منافسيه في السوق بتلك المواد الأولية تحت طائلة المتابعة من أجل الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، بالنظر إلى وضعيته في السوق. فحظر المشرع لهذا السلوك يدعم الموقف الحمائي لقانون حرية أسعار والمنافسة للمستهلك من خلال تمكينه من الاختيار والمقارنة بين عدة منتجات لدى المتنافسين المتواجدين في السوق.

ويحمي المشرع المغربي في إطار المادة 7 من قانون 104-12 المستهلك أيضا من البيوع التمييزية كالحالة التي تقوم فيها منشأة في وضع مهين باقتراح أسعار أكثر جاذبية للزبناء الجدد بهدف استدراج زبناء المنشأة المنافسة وإخضاعهم لهيمنة المنشأة التي توجد في وضع مهيم.

ويمكن ملامسة الحماية التي يقرها قانون حرية الأسعار والمنافسة للمستهلك من خلال المادة 8 من قانون 104-12 التي تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من هذه العروض أو الممارسات أو يمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتجاتها إلى سوق ما.

فإذا كان في الأصل مبدأ حرية الأسعار يعني أنه يمكن للمنشأة أن تحدد أسعارها بكل حرية، فإنه يتعين عليها أن تقترح أسعارا تتناسب مع قيمة المنتج أو الخدمة. غير أن وجودها في وضع مهيم قد يدفعها إلى فرض أسعار لا تتناسب مع الكلفة الحقيقية للمنتج خاصة عندما تقوم هذه الأخيرة بتحديد سعر تحكمي حيث يصبح المستهلك معرضا لأداء سعر مرتفع *prix excessif* بالنظر إلى قيمة المنتج في السوق.

لقد ذهب المشرع في إطار المادة 8 من قانون 104-12 إلى حماية المستهلك في الحالة التي يقوم فيها الفاعل الاقتصادي بنهج أسلوب لطرد منافس من السوق، من خلال تطبيق أسعار منخفضة ليست لها أي علاقة مع الكلفة الحقيقية للمنتج أو الخدمة وهو ما يجعل المستهلك يتجه نحو الاستهلاك المفرط لذلك المنتج نتيجة إغراءات الأسعار المنخفضة، ولكن بعد إقصاء المنافس الآخر من السوق بسبب عدم قدرته على مسايرة هذا التخفيض، تعود الأسعار لترتفع بشكل صاروخي. ولذلك وتكريسا لمبدأ حماية المستهلك في إطار قانون 104-12 فقد مدد المشرع هذه الحماية إلى الحالة التي تقوم فيها المنشأة بالخفض المؤقت للأسعار قبل أن تعاود رفعها بسرعة، يتعلق الأمر هنا بممارسة الإغراق الذي يشكل استغلالا تعسفيا للوضع المهيمن.

هذا ويتجلى المظهر الثالث لحماية المستهلك في إطار قانون حرية الأسعار والمنافسة من خلال ضبط عملية التركيز الاقتصادي.

3. المحور الثالث: عملية التركيز الاقتصادي وحماية المستهلك

يشكل التركيز الاقتصادي عملية قانونية للاتفاق المبرم بين منشأتين أو مجموعة من المنشآت أو شخص أو عدة أشخاص، يتخذ صورة اندماج أو تولي المراقبة على منشأة أو عدة منشآت وإما خلق منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل²¹، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من قانون 104-12 عندما حصرت إنجاز عملية التركيز الاقتصادي في:

(1) اندماج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا.

(2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص يراقبون منشأة واحدة على الأقل بتولي المراقبة بشكل مباشر أو غير مباشر على مجموع منشأة أخرى أو أجزاء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها سواء بواسطة المساهمة في الرأسمال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

(3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت بشكل مباشر أو غير مباشر بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها سواء بواسطة المساهمة في الرأسمال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

ويشكل تركيزا أنها في مفهوم هذه المادة إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بمهام كيان اقتصادي مستقل.

وقد يفرض التركيز الاقتصادي إلى المساس بالمنافسة، الأمر الذي دفع المشرع في إطار المادة 12 من قانون 104-12 بإلزام أطراف عملية التركيز الاقتصادي بالتبليغ عن العملية عند الوصول إلى سقف محدد: إما 750 مليون درهم من رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت أو مجموع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في العملية أو سقف 250 مليون درهم من رقم المعاملات المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز الاقتصادي.

ينضاف إلى هذين المؤشرين ذو القيمة المطلقة مؤشر نسبي يتعلق بمؤشر الحصة من السوق²² والذي يفرض على المنشأة المعنية بالعملية بالتبليغ عنها عندما تحقق أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال في جزء مهم من السوق المذكورة²³.

مما لا شك فيه أن تجميع أنشطة المنشآت في شكل عملية التركيز الاقتصادي يعود بآثاره الإيجابية عليها من قبيل تطوير منتجات جديدة أكثر فعالية، والتخفيف من تكاليف الإنتاج أو التوزيع، وتحقيق أرباح إضافية، بحيث تفضي هذه الحسنات إلى جعل المنشآت أكثر تنافسية وبالتالي يستفيد المستهلك من منتجات ذات جودة عالية بأسعار مناسبة، غير أنه في مقابل هذه الحسنات للتركيز الاقتصادي، فإنه قد يترتب عنه آثار ضارة على المستهلك مما فرض على المشرع إخضاعه للمراقبة.

فالتركيز الأفقي²⁴ قد يفرض إلى تقييد المنافسة في السوق. وبصفة عامة تقوية مركز الفاعل المهيمن، حيث تسمح عملية التركيز للوحدة الجديدة بالتصرف بشكل مستقل عن المنافسة بالنظر إلى وضعيتها في السوق. فالمنشأة التي يُمكنها التركيز الاقتصادي من الوصول إلى الهيمنة في السوق، قد تعتمد إلى الرفع من الأسعار والتقليل من جودة منتجاتها ونتيجة لذلك يتحمل المستهلك تبعات عملية التركيز الاقتصادي.

ويمكن أن يترتب عن عملية تركيز أفقي تقوية الوضع المهيمنة الجماعي الذي يبرز من خلال قيام المنشآت بالنظر إلى تواجد مؤشرات للارتباط فيما بينها - على تبني خط عمل في السوق وبالتصرف بشكل مستقل عن باقي المتنافسين الزبناء،

²² - لمزيد من التفصيل، انظر عبد الكريم طاهور، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، 2018 .

²³ - المادة 12 من قانون 104-12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .

²⁴ - هو الذي يتم بين المنشآت التي تقوم بنفس النشاط أي منشآت متنافسة في نفس السوق.

والمستهلكين²⁵. ويمكن استخلاص الوضع المهمين الجماعي من خلال الروابط القانونية القائمة بين المنشآت أو من خلال دراسة هيكل السوق.

وهكذا نرى أن حظر المشرع لعملية التركيز الاقتصادي المفضي إلى تقوية وضع مهيمن جماعي، يرجع بالأساس إلى ما قد يتعرض له المستهلك من ضرر نتيجة ارتفاع الأسعار وإضعاف قدرته على الاختيار نتيجة لضعف التجديد في منتج أو الخدمات.

أما بخصوص حظر المشرع لعمليات التركيز العمودية²⁶ تكريسا لضمان حماية للمستهلك فيرجع إلى كون هذا النوع من التركيز يسمح بتحقيق تأزر يعود بالنفع في البداية على المستهلك، إلا أن نتائجه السلبية تلوح على المستوى البعيد في الحالة التي تقوم بها المنشأة التي تكون طرفا في عملية التركيز العمودي بإقصاء منافسيها , و يمكن أن ينتج هذا المساس عن اثر عروض effet de gamme يركز على إضافة منتجات مختلفة في عرض واحد.

ويمكن كذلك أن ينتج هذا المساس عن اثر المحفظة effet de portefeuille عن استحواذ نفس المجموعة على محفظة من العلامات المشهورة والتي غالبا ما تعتمد في ذلك على بعض العلامات التي تعتبر ضرورية بالنسبة للموزعين والمستهلكين.

وتشكل الآثار الجانبية للتركيز العمودي على المستهلك، والمتمثلة في غياب البديل في اختيار المنتجات المتواجدة في السوق، وبالتالي غياب الجودة والتجديد وارتفاع الأسعار، إحدى الدوافع التي جعلت المشرع المغربي يخصص في إطار قانون 12-104 مقتضيات قانونية كفيلة بضمان حماية للمستهلك.

خاتمة:

مما لا شك فيه أن فعالية الاقتصاد وتطوره في بيئة تقوم على النزاهة، يفترض إيجاد آلية قانونية تكفل التنافس الشريف بين الفاعلين الاقتصاديين، غير أن هذه الأخيرة تبقى قاصرة إذا لم يتم فيها مراعاة الجانب الاجتماعي، فمرونة النصوص القانونية تقاس من جانب إمكانية ملامستها الحماية الاجتماعية، وهو الأمر الذي لم يحد عنه المشرع المغربي في قانون 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث كرس هذا التوجه من خلال الإشارة في مقتضياته إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية بالرغم من الاختلاف في الأهداف الكبرى لكل من قانون حرية الأسعار والمنافسة وقانون الاستهلاك.

²⁵ -TPICE 25 Mars 1999, Aff. 102/96, Genocar LTD, contre la commission des communautés européenne, Dalloz, 1999.

²⁶ - التي ترتبط بين عدة منشآت تقوم بمهام مختلفة في مسلسل إنتاج المنتج أو تقديم الخدمة.